

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

والمخ والألية بفتح الهمزة والقلب والطحال بكسر الطاء والرئة والكلية والكبد والكارع أجناس فيجوز بيع رطلي لحم بقر برطل شحم منه ورطل شحم منه برطلي مخ منه والمخ ما يخرج من العظام ورطل شحم برطل ألية لأنهما جنسان ويصح بيع دقيق ربوي كدقيق ذرة بدقيق مثلا بمثل إذا استويا أي الدقيقان نعومة لتساويهما على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص فجاز كبيع التمر و يصح بيع مطبوخه أي الربوي بمطبوخه من جنسه كرطل سمن بقري برطل منه مثلا بمثل و يصح بيع خبزه بخبزه كخبز بر بخبز بر مثلا بمثل إذا استويا أي الخبزان نشافا أو رطوبة لا إن اختلفا لكن لا يضر يسير زيادة أخذ نار من أحدهما أي الخبزين أكثر من الآخر لعسر التحرز منه ولأنه يتسامح عادة و يصح بيع عصيره بعصيره كمد ماء عنب بمثله و يصح بيع رطبه برطبه كرطب برطب وعنب بعنب مثلا بمثل و يصح بيع يابس يابس كتمر بتمر وزبيب بزبيب مثلا بمثل و يصح بيع منزوع نواه من زبيب وتمر بمثله منزوع النوى من جنسه مثلا بمثل كما لو كانا مع نواهما و يصح بيع نوى بتمر فيه نوى ولو متفاضلا يدا بيد و يصح بيع تمر فيه نوى بمثله أي بتمر فيه نوى مثلا بمثل و لا يصح بيع منزوع نواه مع نواه بما أي بمنزوع النوى مع نواه لزوال التبعية فهي كمسألة مد عجوة ودرهم ولا بيع منزوع نواه بما نواه فيه لعدم التساوي ولا بيع خل عنب بخل زبيب ولو متماثلا لانفراد خل الزبيب بالماء بل يجوز بيع خل كل منهما أي العنب والزبيب بمثله لتساويهما